

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقطع به في القواعد الفقهية وقال نص عليه وعنه يجوز بيعها ويتصدق بثمنه .
وعنه يجوز ويشترى بثمنه أضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيعهما من البدنة والبقرة ويتصدق
بثمنه دون الشاة اختاره الخلال .
وقال في الرعاية وقيل له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن قال قلت وكذا الهدى انتهى .
قوله وإن ذبحها فسرت فلا شيء عليه فيها .
ولو كانت واجبة هذا المذهب نقله بن منصور وجزم به في المغني والمحزر والشرح والوجيز
وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقيل ذبحه لم يعينه بدليل أن له بيعه عندنا .
وتقدم قول أبي الخطاب إنه يزول ملكه عنه كما لو نحره وقبضه .
قوله وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن أجزاء ولا ضمان على ذابحها .
وإذا ذبحها غير ربها فتارة ينويها عن صاحبها وتارة يطلق وتارة ينويها عن نفسه فإن نوى
ذبحها عن صاحبها أجزاء عنه ولا ضمان على ذابحها .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقال في الفائق والمختار لزوم أرش
ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة .
وإن ذبحها وأطلق النية فظاهر كلام المصنف هنا الإجزاء وعدم الضمان وهو ظاهر كلامه في
المحزر والفائق والشرح والمغني والوجيز والرعاية الصغرى وغيرهم لإطلاقهم وقاله في
الترغيب والتلخيص وغيرهما وجزم به في عيون المسائل والرعاية الكبرى .
والصحيح من المذهب عدم الإجزاء ووجوب الضمان قدمه في الفروع .
وإن ذبحها ونوى عن نفسه ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان